السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها
لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها
قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط
لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيها
ما هو معتبر بهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبر للصحة
بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة
وان يكون للزوج كفوءً وان يكون موسرًا بحال صداقها
وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي
وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين
الزوج انتهى وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم
لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حا جة
الى ما قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي
ان لا يزوجها الا بزوجها الا ممن له منه حظ ومصلحة
لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يوثر
لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن
استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر
يستامرها ابوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها
اما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة
وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات تنظرن ما في نفسها والام بذلك
اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها **والثيب** البالغة

لا يجوز

لا يجوز ولا يصح تزويجها وان عادت بكارتها الا باذنها
لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكح الايامى حتى تستامر هن
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود
النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير
مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت الوطء ام لا **الا بعد**
بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه
قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها
وكذا الولي السيد عند المصلحة **تتمة** لو وطئت البكر في
قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر الابكار
وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية بممارسة
كلامهم كذلك واذا زالت بذكر صبي او بغير ادمي كقرد مع ان الاوجه
انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان
كانت فاسقة قاله ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل
العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن الوطء فاذا ادعت الثيوبة بعد
العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهد اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها
باصبع او نحوها وان خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى
ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار
فيه **والمحرمات** على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)